31 ديسمبر
رمز الإدارة .../...

مقترح قانون
يتعلق بتنقيح أحكام مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصول 44 و45 و61 من مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003، وتعوض بما يلي:

الفصل 44 (جديد): تقدر مساحة امتياز الاستغلال بالمساحة التي تشملها رخصة البحث ولا يمكن أن تتجاوزها. على أن امتياز الاستغلال يشمل فقط المواد المعدنية المحددة برخصة البحث.
وعلى طالب امتياز الاستغلال اثبات وجود رواسب منجمية ذات جدوى اقتصاديا، داخل حدود المحيط المطلوب استغلاله وأن تتوفر فيه القدرة الفنيّة وماليّة بما يسمح له بالإيفاء بتعهداته.

الفصل 45 (جديد): يلتزم طالب امتياز الاستغلال بشروط التطوير والاستغلال والبحث وحماية البيئة والمحيط وبإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية عند انتهاء الاستغلال.
الفصل 61 (جديد): يمنع إحالة امتياز الاستغلال أو تسويغه كليّا أو جزئيا إلاّ بمقتضى ترخيص يصدر عن الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الاستشارية للمناجم، ويتحمل المحال له أو المتسوغ ما تعهّد به صاحب امتياز الاستغلال الاصلي.
وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل الثاني: يضاف إلى أحكام مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 فصل 11 ثانيا فيما يلي نصه:

الفصل 11 ثانيا: يبرم صاحب الامتياز اتفاقية خاصة تحدد أنشطة البحث عن المواد المعدنية واستغلالها وتنظم العمليات التي يقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بأنشطة البحث والاستغلال في المناطق التي تشملها رخصة البحث أو امتيازات الاستغلال التي تتفرع عنها.

وتعرض الاتفاقية الخاصة المتعلقة بالبحث والاستغلال على مجلس نواب الشعب للموافقة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أحكام هذا القانون غير رجعية ولا تنطبق على رخص البحث المسندة قبل دخوله حيز التنفيذ وتعرض على مجلس نواب الشعب للموافقة الاتفاقيات الخاصة المنبثقة عن رخص البحث.

86/2015

مجلس نواب الشعب
الصادرات
31 ديسمبر 2015
رمز الإدارة...../عـــدد

86/2015

شرح الأسباب

يحظى قطاع المناجم في تونس اهمية كبرى باهتمام كل الحكومات المتعاقبة في تونس نظرا لمكانته في الاقتصاد التونسي وقدرته على خلق مواطن الشغل في الجهات المنجمية.

ولقد تم تنظيم قطاع المناجم منذ منتصف القرن العشرين بصدور الأمر العليّ المؤرّخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلّق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها. الا ان الخوض في هذا المجال بقي من المحرمات الى حدود سنة 2010 تاريخ اندلاع الثورة.

ولقد أثر هذا الاهتمام المتزايد بقطاع المناجم على المجلس الوطني التأسيسي عند صياغة دستور 26 جانفي 2014 ويتضح ذلك التأثير في صياغة الفصل 13 منه الذي ينص على ان (الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تُعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتُعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس).

ولكن بصدور الدستور تعطلت كل أنشطة البحث والاستكشاف وابرام عقود جديدة في قطاع المناجم لمخالفة الأطر القانونية للاستثمار في قطاع المناجم لأحكام الفصل 13 من الدستور **لعدم وجود أي الية للملاءمة بين الإطار القانوني المعمول به والدستور الجديد. فقطاع المناجم في تونس يتميز** بوجود أنظمة قانونية متعدّدة مختلفة تنطبق على سندات المناجم حسب تاريخ إسنادها وما إذا كان أصحاب الرخص والامتيازات قد مارس خيار تطبيق الأحكام الجديدة أم لا فإلى جانب مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003، نجد العديد من الرخص والامتيازات خاضعة للقوانين السابقة وخاصة منها الأمر العليّ المؤرّخ في غرّة جانفي 1953

ونظرا لكون صياغة الفصل 13 من الدستور كانت غامضة ولم نجد أي اعمال تحضيرية بالمجلس تساعدنا على فهمه لتفريقه بين نظامين للرقابة البرلمانية النظام الاول يتمثل في عرض عقود الاستثمار على اللجنة المختصة بمجلس النواب في حين ان النظام الثاني يتطلب موافقة مجلس نواب الشعب على الاتفاقيات المتعلقة بتلك العقود دون ان يبين الفرق بين النظامين. مما جعله غير ممكن التطبيق.

وحيث انه من الضروري ملاءمة التشريع الحالي مع احكام الفصل 13 من الدستور

86/2015

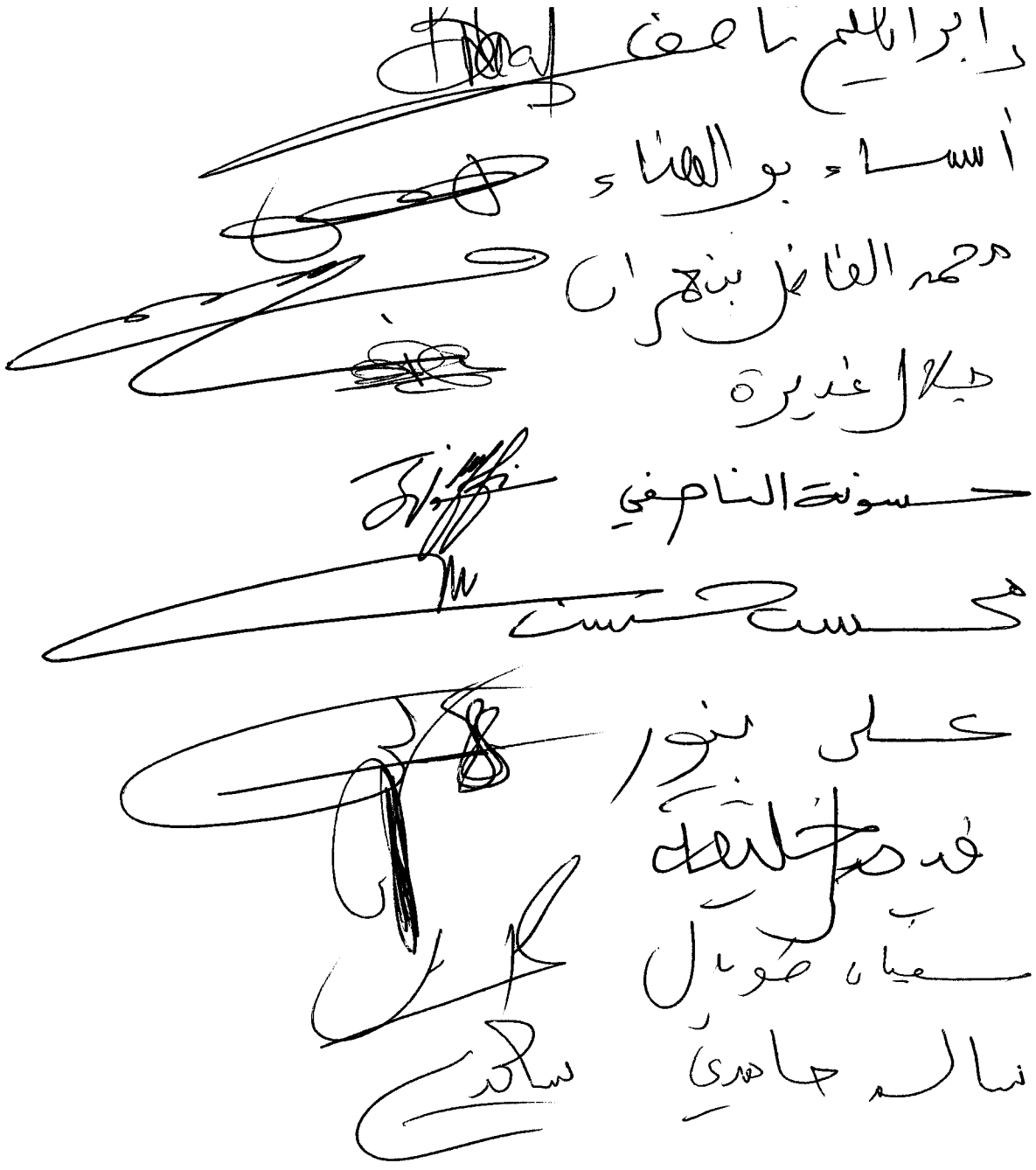

د. ابراهيم ياسف
أسماء بو الهناء
محمد الفاضل بنعمران
جلال غديرة
حسونة الناصفي
محسن
علي بنور
فوزي خليفة
سفيان طوبال
نبال حامدي